

## 8503 - حكم أخذ الكفيل مالاً مقابل كفالته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ذهب أحد المعارض إلى معرض للسيارات لشراء سيارة بالتقسيط فطلبوه منه كفالة غارماً فطلب مني أن أكفله فوافقت وذهبني إلى المعرض وبعد أن قمت بالكفالة المطلوبة قام الرجل باعطاء مبلغ الف ريال سعودي دون أن أطلب منه ذلك. فهل يحل لي هذا المبلغ -

00:00:00

ام اعيده اليه؟ ارجو الافادة جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد هذا المبلغ يجب ان تعيده الى صاحبه -

00:00:30

لأنه في مقابلة كفالتك له كفالة فالمعنى أنك تسدد عنه اذا دعت الحاجة بهذه او زيادة التي اعطاك ايها مقدماً. والكفيل لا يأخذ على كفالته شيئاً لأنها تعتبر تبرعاً واعانة لأخيه -

00:00:47

وليست يعوض عنها فالواجب عليك رد هذا المبلغ الى صاحبه. نعم. جزاكم الله خيراً -

00:01:10